عند اهل العلم والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر
برمضان وان ائتم بمن يلزمه الاتمام اتم ولو اقام لقضا
حاجة بلانية الاقامة ولا يعلم متى تنقضي او حبسه مرض
او مطر قصر ابدا والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة القصر
والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع بين الظهرين وبين
العشائين في وقت احداهما للمسافر وتركه افضل غير جمعي
عرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة لانه
صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت
جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض واحتج احمد
بان المرض اشد من السفر وقال الجمع في الحضر اذا كان
من ضرورة او شغل وقال احمد صحت صلاة الخوف
عنه صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة
كلها جايزة واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات
الرقاع طايفة صلت معه وطايفة وجاه العدو فصلى
بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم
انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى
فصلى بهم ركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وله ان يصلي
بكل طايفة صلاة ويسلم بهم رواه احمد وابو داود والنساي
ويستحب حمل السلاح فيها لقوله وليأخذوا اسلحتهم
ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى الآيه

واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا يوميون بقدر
الطاقة ويكون السجود اخفض من الركوع ولا تجوز جماعة
اذا لم يمكن المتابعة

باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن بنيانا
يشمله اسم واحد ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزاته
وان ادرك ركعة انتظرها جمعة والا اتمها ظهرا ولا بد
من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية
بما يحرك القلوب ويسمى خطبة ويخطب على منبر او موضع
عال ويسلم على المأمومين اذا خرج واذا اقبل عليهم ثم
يجلس الى فراغ الاذان لحديث بن عمر رواه ابو داود و
يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين
من حديث بن عمر ويخطب قايما لفعله صلى الله عليه
وسلم ويقصد تلقاء وجهه او يقصر الخطبة وصلاة
الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى
بالجمعة والثانية بالمنافقين او بسبح والغاشية
صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بالم السجدة وهل
اتى على الانسان وتكره المداومة على ذلك وان وقع
عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد
الا الامام فلا تسقط عنه والسنة بعد الجمعة ركعتان
او اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل ما شاء
ويسن الغسل لها والسواك والطيب ولبس

Copyright © King Saud University